

2. Com. 3 juin 2008 / 3 يونيو 2008 - الغرفة التجارية

**Cour de cassation**

**محكمة النقض**

**chambre commerciale**

**الغرفة التجارية**

**Audience publique du 3 juin 2008**

**الجلسة العامة المنعقدة في 3 يونيو 2008**

**N°de pourvoi: 07-17147 07-17196**

**رقم الطعن: 17196-07 17147-07**

Publié au bulletin

منشور في النشرة

**Cassation**

**نقض.**

[...]

**الجمهورية الفرنسية**

**باسم الشعب الفرنسي**

أصدرت محكمة النقض، الغرفة التجارية، القرار التالي: [...]

[...] في ما يخص وجه الطعن الأول، مأخوذا في فرعه الأول، للطعن المقدم من طرف شركة سوني، ووجه الطعن الأول، مأخوذا في فرعه الأول، من الطعن المقدم من طرف شركة فيليبيس، مجتمعين:

بناء على المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

حيث إن تسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال يشكل وسيلة ماكرة، مما يمنع قبول تقديم دليل؛

حيث إن مجلس المنافسة (المجلس)، المرفوع إليه من طرف شركة أفاتناتج – TVHA (شركة أفاتناتج) شكوى عن ممارسات تعتبرها مضادة للمنافسة السليمة من قبل موردين وموزعين لمنتجات الإلكترونية للجمهور، في قراره رقم D-66-05 الصادر في 5 ديسمبر 2005، يعتبر ثابتاً، حسب القرار المطعون فيه، أن عدة شركات منها شركة فيليبيس فرنس (شركة فيليبيس) وشركة سوني فرنس (شركة سوني) خالفت أحكام المادة ال 1-420 من قانون التجارة بوضعها، من نوفمبر 1997 إلى نهاية 1998، توافقاً مع موزعها بخصوص ممارسة أسعار موصى بها على عدد من المنتجات الإلكترونية للجمهور وحكمت بغرامات مالية قدرها 16 مليون يورو على كل منها؛

حيث إن القرار، لرفض الطعن المقدم من هذه الشركات ضد قرار المجلس، يأخذ بأن المجلس، في غياب نص يشترط تقديم الأدلة من قبل الأطراف بمناسبة مرافعات قائمة أمامه على أساس المادتين ال 1-420 و ال 2-420 من قانون التجارة، وعلمًا بأنه

يتمتع باستقلالية في ما يخص الإجراءات سواء تجاه القانون القضائي الخاص الوطني أو تجاه القانون الخاص بالمجموعة الأوروبية، أخذ، بالتأسيس على مهمته المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي وعلى الطابع الفملي لهذه الملاحقات المؤدي إلى الحكم بغرامات مالية وعلى الفعالية المنتظرة من ذلك، بأن تسجيلات المكالمات الهاتفية، المقدمة من الطرف الرافع للدعوى وليس من المحققين أو من المقرر، لا يمكن رفضها بمجرد علة الحصول عليها بصورة ماكرا، وبأنها تعتبر مقبولة مذ أنها خضعت للمناقشة وأنه يعود له فقط تقدير قيمتها الثبوتية؛

حيث إن محكمة الاستئناف، إذ بت هذه الصورة، خرقت النص المشار إليه أعلاه؛

ب بهذه الأسباب ولأجلها، دون أن يكون هناك داع للبت في أوجه الطعن الأخرى:

تنقض وتلغي القرار الصادر بتاريخ 19 يونيو 2007، بين الأطراف، عن محكمة الاستئناف في باريس، في جميع أحكامه؛ وبالتالي تعيد الدعوى والأطراف إلى الوضع الذي كانوا فيه قبل القرار المذكور، وإصدار القضاء تحيلهم أمام محكمة الاستئناف في باريس، متكونة تكويناً مختلفاً؛

تحكم على وزير الاقتصاد والمالية والصناعة بالمصاريف القانونية؛ [...]

[...] النشر: نشرة 2008، 4، رقم 112

القرار المطعون فيه: محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 19 يونيو 2007

العناوين والملخصات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – المادة 6 الفقرة 1 – الإنصاف – الخرق – الحالات – تسجيل مكالمة هاتفية دون علم صاحب الأقوال – المدى

تسجيل مكالمة هاتفية من قبل أحد الأطراف دون علم صاحب الأقوال يشكل وسيلة ماكرا، مما يمنع قبول تقديمها كدليل؛

البرهان – القواعد العامة – وجه تقديم الدليل – الوسيلة غير المشروعة – تطبيقات مختلفة – تسجيل مكالمة هاتفية خاصة دون علم المعنى بالأمر

السوابق القضائية: في نفس الأتجاه: اجتماعي، 23 مايو 2007، الطعن رقم 209-43-06، نشرة 2007، 5، رقم 85 (رفض)، والقرار المذكور. للمقارنة: جنائي، 31 يناير 2007، الطعن رقم 383-82-06، النشرة الجنائية 2007، رقم 27 (رفض)، والقرارات المذكورة

النصوص المطبقة:  
المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية المحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية